

(037) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على صحيح

مسلم

عبدالله السعد

كل حدث قال الامام مسلم في كتابه الصحيح قال حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي قال اخبرنا ويحيى بن يحيى دائمًا يقول اخبرنا الا فيما قرأه على مالك يقول قرأت على مالك - 00:00:00

قال اخبرنا هشيم ابن بشير الواسطي توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة قال عن خالد هو الحداء خالد ابن محضان ابو المنازل الحداء البصري وهو ثقة مشهور قال عن عبدالله بن شقيق العقيلي - 00:00:17

البصري ووثقه قال سألت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها نعم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه لان كان تطوعه غالبا في البيت. فلذا سأله الناس بذلك وهي عائشة - 00:00:34

فقالت كان يصلی في بيتي قبل الظهر اربعا وما جاء عن ابن عمر ركعتين فهذا ايضا صحيحا ولكن يؤخذ بالزائد فالسنة في صلاة الظهر قبلها اربعا قالت ثم يخرج فيصلی بالناس اي الفريضة - 00:01:00

ثم يدخل فيصلی ركعتين راتبة اذا تكون للظهر ست ركعات راتبة اربع قبلها وثنتين بعدها وكان يصلی بالناس المغربية ثم يدخل فيصلی ركعتين ويصلی بالناس العشاء طبعا ذكرت في حديث اخر انه كلما دخل بيته صلى بعد العصر ركعتين ولكن هذا خاص به - 00:01:24

ولذا لم تذكره والله اعلم خاص به المداومة عليه الصلاة والسلام ولكن من فاته فقضاهما من فاته راتب البعدية فقطاها بعد العصر فلا بأس قالت وكان يصلی بالناس المغرب ثم يدخل فيصلی ركعتين - 00:01:55

ويصلی بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلی ركعتين وكان يصلی من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر وهذا بعد ما كبر عليه الصلاة والسلام. والا فانه كان يصلی احدى عشر ركعة وكان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا - 00:02:26

وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم لان ابتدأ بالقيام فيستمر لكن لا بأس لو انه جلس لانه يجوز في صلاة الليل عفوا يجوز في النافلة الجلوس لكن السنة هي ما ذكرت عائشة رضي الله عنها - 00:02:55

واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين. وهي راتبة الفجر القبلية قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد هو بن زيد قال عن بديل بن ميسرة - 00:03:25

وايوب السخطيانى عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ليلا طويلا فاذا صلى قائما واذا صلى قاعدا - 00:03:48

وكا قاعدا نعم وقع قاعدا يؤمر قال وحدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف البصري قال حدثنا شعبة الحجاج عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شفيقة لكت شاكيا - 00:04:10

بيفاوبي ساء اي عندما كان في بلاد فارس وهذا في اثناء الغزو كان شاكيا اي مريض قال فكنت اصلی قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:37

يصلی ليلا طويلا قائما فذكر الحديث قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي صاحب المصنف قال حدثنا معاذ ابن معاذ العنبرى البصري قال عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري - 00:05:00

قال له عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان يصلی ليلا طويلا قائما - 00:05:20

وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما وادا قرأ قاعدا ركع قاعدا قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا بن معاوية
وهو محمد ابن خازم السعدي الضمير قال عن هشام بن حسان القدوسي - 00:05:40

قال عن محمد بن سوين البصري قال عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألنا عائشة رضي الله عنها وعن أبيها عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا - 00:06:11

فاما اذا افتتح الصلاة قائما وقع قائما واما اذا افتتح قاعدا ركع قاعدا ولعل نقف عند هنا كل خير اللهم اغفر له اي نعم يبدو انه سمعه من
اهل البصرة لا لا لا - 00:06:37

لا ما بين قرابة نعم نعم. الى بالغ ما يؤخذ على الولدان والنساء يؤخذ على نعم الرجل او رجل اي نعم والرجل البالغ يؤخذ منه الجزية
نعم والجزية شيء قليل - 00:07:01

شيء قليل تفضل فيؤخذ شيء قليل وعلى الشخص الذي يعني او رجل واما الموعى والالولاد فلا يؤخذ انما هؤلاء لا يعملون. هؤلاء في
الاصل لا يعملون فلا يؤخذ منه والله هو ما جا تحديدها - 00:07:25

ما جا تحديدا لكن يعني ديننا عضو شي يسير. شي يسير دينار في السنة ونحو ذلك والشخص الذي لا يعمل وهو فقير وليس عنده
شيء فهذا ايضا ما يؤخذ من عنده - 00:07:49

ايه نعم هذا ايضا ما يؤخذ من لا شك يعني هو ليس مثل يعني ما يجري من ضرائب مثلا لا لا يعني وهذه ايضا الجزية هذه بارك الله
فيكم - 00:08:04

يعني هذى فيها استشعار ان احكام الاسلام تجري ماذا تجري عليهم نعم ان احكام الاسلام تجري عليهم وبما انهم بين المسلمين
والاصل ايضا ان الدولة الاسلامية تحميهم نعم وايضا تحصن دماءهم فهذا مقابل ايضا ذلك - 00:08:23

نعم والذى يدفعه المسلم هو اكثر مما يدفع من اي اكتر مما يدفع الكافر نعم فالمسلم يدفع يعني كان عنده مال يدفع الزكاة نعم -
00:08:50